

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 491 ما صاده هو بطريق الأولى ، وكذلك ما أعان عليه ، أو أشار إليه . .
وفهم من كلامه [أيضاً] أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وهو كذلك ، لأن النبي
لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرماً ، ولم ينهه عن أكله ، وهل
للمحرم غير الذي صيد لأجله أكله ؟ فيه احتمالان ، والله أعلم . .
1565 ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله عليه السلام : في المحرم (لا تحنطوه ، ولا تخمروا
رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً ، فدل على أن المنع لأجل الإحرام ، والطيب ما تطيب
رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والغالية ، والزعفران ، وماء
الورد ، ودهن البنفسج ، ونحو ذلك ، وفي النباتات الطيبة الريح كالريحان ، والورد ،
والبنفسج ونحوها ثلاثة أقوال ، ثالثها وهو اختيار أبي محمد يباح [شم] الريحان ونحوه
مما لا يتخذ منه طيب ، دون الورد ، والبنفسج ، ونحوه مما يتخذ منه طيب ، والله أعلم . .

قال : ولا يلبس ثوباً مسه ورس ، ولا زعفران [ولا طيب] . .
ش : لما تقدم من حديث ابن عمر (ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران) وغيرهما من الطيب مقيس
عليهما . .

(تنبيه) : (الورد) نبت أصفر يكون باليمن ، (\$ \$ 16) تصبغ به الثياب ، يخرج على
الرمث ، بين الشتاء والصيف ، والرمث براء مهمله مكسورة ، وميم وئاء مثلثة مرعى من
مراعي الإبل ، والله أعلم . .

قال : ولا بأس بما صبغ بالعصفر . .
1566 ش : لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازن ،
والنقاب وما مس الورص والزعفران من الثياب ، ولتلبس ما أحببت من ألوان الثياب ، من
معصفر ، أو خز ، أو حلي أو سراويل ، أو قميص ، أو خف . رواه أبو داود . .
1567 وعن عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت : 16 (كن أزواج النبي يحرمن من
المعصفرات) . رواه الإمام أحمد في المناسك وفارق الورص والزعفران ، فإنه ليس بطيب ،
بخلافهما ، والله أعلم . .

قال : ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده . .
ش : لقوله تعالى : 19 (} ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدى محله ، فمن كان منك
مريضاً أو ب

